فرضها ام لا يرد مطلقا ام يرد على الزوج دون الزوجة فعلى الاولهما كالوارث
الواحد فلا يشاركهما المسلم مطلقًا وعلى الاخيرها كالمتعدد لان الامام شريكهما
فيعتبر اسلام قبل مقاسمة الامام لهما او وكيله وعلى التفصيل فيشاركة الزوجة دونه
وللشيخ في به وتلميذه القاضي قول بالرد على الزوج ومع ذلك يشاركهما المسلم
ونصر المص رحمه الله في النكت محتجا بان الزوج لا يستحق سوى النصف والرد انما يستحقه
اذا لم يوجد للميت وارث محقق ولا مقدر وهنا الوارث المقدر موجود فانه اذا
عرض على الكافر الاسلام واسلم صار وارثا و يمنع الرد والارد وبان استحقاق الزوج
الفاضل ليس استحقاقا اصليا بل لعدم الوارث وكونه اقوى من الامام والزوج
فيجرى في الرد مجرى الامام فانه اذا اسلم على الميراث منع الامام وفيه نظر لان المعتبر يجرى
في الحكم بالرد على الزوج وعدمه انما هو بعد الموت بلا فصل لانه وقت الحكم بالارث
وانتقال التركة الى الوارث والمعتبر ح الوارث المحقق والاكتفا بالمقدر لا دليل
عليه والاتحاد على تقدير القول بالرد حاصل والفرق بين الاستحقاق الاصلي وغيره
لا دخل له في الحكم بعد القول بثبوته في الجملة عند عدم الوارث وقت الحكم بالارث
قال الشهيد في الشرح والتحقيق ان الوارث الواحد ان عنى به الوارث للجميع بالفرض
والرد فالحق ما قالوه وان عنى به الوارث مطلقا فالحق المنع لانتقاض الدليل في
البنت الواحدة وفيه ايضا نظر لان الحكم كما يظهر من النصوص السابقة وغيرها
منوط بالقسمة وعدمها والفرق بين اتحاد الوارث وتعدده مترتب على ذلك من حيث
ان الواحد لا يتحقق في حقه قسمة فلا فرق بين الوارث وتعدده مترتب على ذلك
للجميع بالفرض والرد والوارث له بالقرابة لانتفاء القسمة على التقديرين التي هي
علة المشاركة فلا فرق بين الزوج على القول بالرد عليه وبين البنت الواحدة لاشتراكهما
في استحقاق جميع التركة بالفرض والرد واشار المص رحمه الله لقوله كبنت مسلمة

وابي

وابي كافر واخت واخ كافر على ان الحكم بالرد هنا لو منع لمنع في البنت الواحدة
والاخت فانهما انما يستحقان بالفرض النصف كالزوج والباقي انما يستحقانه
بالرد لعدم الوارث المشارك فلا فرق بينهما وبين الزوج وما قيل من تكلف
الفرق بينهما بانهما من اولى الارحام المقطوع بارثهم بخلاف الزوج لعدم الاجماع
فيه ففيه ان التقدير القول بالرد عليه سواء كان من اولى الارحام ام لا فان كان
الارث بالرد موثرا ثبت في الموضعين والا انتفى فيهما قوله اذا كان احد ابوي
الطفل مسلما حكم باسلامه وكذا لو اسلم احد الابوين وهو طفل ولو بلغ فامتنع
عن الاسلام قهر عليه ولو اصر كان مرتدا لما كان الارتداد متحقق بالخروج
عن الاسلام وكان الاسلام شرعا تارة يتحقق بالاستقلال واخرى بالتبعية
وكان حكم الاسلام بالاستقلال واضحا نبه على القسم الثاني منه وللتبعية في الاسلام
ثلث جهات احدها اسلام الابوين او احدهما وذلك يفرض من وجهين احدهما
ان يكون الابوان او احدهما مسلما يوم العلوق فيحكم باسلام الولد لانه جزء من
مسلم والثاني ان يكون كافرين يوم العلوق ثم اسلما او احدهما فيحكم باسلام
الولد في الحال ايضا والحكم في ذلك موضع وفاق وفي الحاق اسلام احد الاجداد
والجدات بالابوين وجهان اظهرهما ذلك سواء كان الواسطة بينهما حيا ام ميتا
فاذا حكم بتبعيته فبلغ واعرب عن نفسه الكفر فهو مرتد والثانية من جهات
التبعية تبعية الدار وقد تقدمت في اللقطة والثالثة تبعية السابي المسلم وقد
تقدم البحث فيها في الجهاد وغيره وحيث يحكم باسلام ولو تبعا يلحقه احكام المسلم
من التوارث وهي المقصود بالبحث هنا وغيره قوله لو خلف نصراني اولادا صغارا
وابن اخ وابن اخت مسلمين كان لابن الاخ ثلثا التركة ولابن الاخت ثلث
وينفق الابنان على الاولاد بنسبة حقهما فان بلغ الاولاد مسلمين فهم احق بالتركة

Copyright © King Saud University